لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض
له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقراء ثم عين لفقيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء
فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
ذكر الحمامي ان للقاضي نصب القيم من غير شرط وليس له
نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما
ذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم الا اذا
صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته
فلا يكره كالوصية ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظه اذا وقف على
فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والحاجة
والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة كالنفقة ومن له نفقة
على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء
كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير
كالولد الصغير اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير الا من الاحتياج اليه
حتى اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة
في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة
لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا
شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء فاجبت
للعتقاء بما ذكرناه واما افتينا بتضمين الناظر اذا صرف
لهم مع الحاجة الى التعمير يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا

هل هو

ما لا يستحقونه اولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقة
ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير
اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه
لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت
التعدي قالوا ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت
التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك
المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق
ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه
عتق عليه لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل
الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى
المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من
المدفوع اليهم لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم
ظهور الدين وقت الدفع فلا يملكه القابض فكان للناظر
استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف
عليهم مع علمهم الى الحاجة بالتعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه
القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف
فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع
ويرجع هو على المرأة لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر
الخطاء في الاذن فلما دفع بناء على صحة اذن القاضي كان له
الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل
من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت للمسجد والغلة لا يحتاج الى العمارة
للعمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان
اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار
بحال لا تغل سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا

قال الفقيه

كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك
ولا يخالف ما في القنية في باب الشروط
في الوقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)